

المجموع

فرع لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة
تنعقد قال المصنف رحمه الله تعالى فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه فيه ثلاثة أقوال أحدها
إن نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت
والثاني إن بقي معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعة
والثالث إن بقي معه واحد أتم الجمعة لأن الاثنين جماعة وخرج المزني قولين آخرين أحدهما
إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم
يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين والثاني أنه إن كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة وإن
انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم
الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر فمن أصحابنا من أثبت القولين وحكى في المسألة خمسة
أقوال ومنهم من لم يثبتهما فقال إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على
هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام وههنا أن الإمام لا تتعلق صلاته
بصلاة من خلفه وأما المسبوق فإنه يبنى على جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى
الإمام عليها الشرح الانفضاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في
انفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعة طريقتان أحدهما فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم
يثبتوا المخرجين وأصحهما وأشهرهما فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف
دلائلها أصحها باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة لأن العدد شرط فشرط في جميعها فعلى هذا لو أحرم
الإمام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم
يتأخر عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول
الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فإن
حصل ذلك لم يضر الفصل وصح الغزالي هذا والقول الثاني إن بقي اثنان مع الإمام أتم
الجمعة وإلا بطلت والثالث إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في الجديد
والأخير في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان
حكاهما صاحب الحاوي أصحهما يشترط لأنها صلاة جمعة والثاني لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان
أو عبدان أو امرأتان أو مسافرين أو صبي وعبد أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحدا
كفي وأتم الجمعة لأن هذا القول يكتفي باسم الجميع أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام
الحرمين الطاهر الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال وهذا مزيف لا يعتد
به والقول الرابع المخرج لا تبطل وإن بقي وحده والخامس إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت

الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الإمام وحده وكذا من معه إن بقي معه أحد هذا حكم الانفضاض في نفس صلاة الجمعة واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا في أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف بخلاف الانفضاض في الصلاة فإن فيه الأقوال الخمسة وفرق الأصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد على قول والخطيب لا يخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وإن عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين قال ويعبر عنهما بأن الموالة في الخطبة واجبة أم لا الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف والثاني غير واجبة فيبنى وبنى جماعة منهم القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولا فرق بين فوات الموالة لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلا خلاف أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل وإن عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبني على اشتراط الموالة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهوران أحدهما وهو الجديد الاشتراط فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة والثاني لا يشترط فعلى هذا يصلي بها وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا قال المزني في المختصر قال الشافعي أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والأصحاب وهي مشهورة أحدها وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي إنما هو أوجب ولكنه صحف ومنهم من تأوله وقال أراد بأحببت أوجب قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت والوجه الثاني وبه قال أبو إسحاق المروزي لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها وإنما لم